فابرائه لم يقع لتعلق حق الفقرا بمقدار الزكاة منها لان حق الفقرا يتعلق
تعلق الشركة فالبراءة من مقدار حق الزكاة غير صحيحة وقد صرح
التقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبيه لها في الدعوى بالصداق والديون وهي
ما اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيتحرى في الدعوى في مقدار حق
الزكاة لكن له ولاية القبض واذا حلف فليحلف ان ذلك باق في ذمته الى
حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له واما
المسئلة الرابعة الخامسة وهي ان تبدأ الزوجة فتقول ان طلقتني فا
نت بريء من صداقي او فانت بريء من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت
طالق فيقع الطلاق رجعيا ولا يبرا من شيء لان تعليق الابرا لا يصح
وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه باينا بمهر المثل لانه طلق
طامعا في شيء وبهذا صرح القاضي حسين في فتاويه لكن في تعليقه انه يقع
رجعيا نقله الاسنوي وقال انه المشهور ووقوعه رجعيا واشار ابن المقري
الى الجواب عن بحث الرافعي بان طمع الزوج في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام
لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام
القاضي زكريا في شرحه مخالفته واختيار البسنوي وقال ابن ابي الدم الذي
يظهر عند التحقيق ويجب القطع به جواب القاضي حسين من وقوعه باينا بمهر
المثل ولا يبرا بل لو قيل يبرا لم يبعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان
طلقتني فلك الف وبين قولها فانت بريء من صداقي فان كان هذا تعليقا للابرا برا
فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي التتمة ما يشهد لهذا القول اعني
انها تبين ويبرا من صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان المتحصل
منها ثلاثة مذاهب الاول وبه الفتوى عن الشيخين انه يقع رجعيا ولا يبرا
وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني انه يقع باينا بمهر المثل
قال السبكي هو المعتمد والاذرعي هو المختار والمذهب وقوي ومشى عليه
الخوارزمي وغيره ومشى عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين
بالمسمى المبرا منه فرع لو قالت ابراتك عن صداقي عليك بالطلاق

في الصيغة تعليق وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال اولا
كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء بها او يجهل الا
مع انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا وكذا نقل السراج البلقيني
عن الخوارزمي وقال انه الحق لكن تعقبه النووي بما حاصله المعتمد
وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتيني من صداقك فانت طالق
فابرأت وكانت قد اقرت به لثالث لم يقع الطلاق لعدم حصول الصفة
لان الاقرار به يمنع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة
الطلاق باينا بمهر المثل ونا علمت ان التعليق بالابرا خلع بعوض ان علم
الزوجان المبرا منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس
التواجب كما قررناه اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها
الزوجان او الزوجة فقط فلا طلاق وان جهلها الزوج فقط
وقع رجعيا كما تقدم هذا حاصل المعتمد خلافا لما يقتضيه عبارة
الانوار فرع احالت المراة بصداقها ثم قال لها الزوج ان ابراتيني
فانت طالق فتلفظت بالبراءة ثم طالب المحال بالصداق واقام بينة
بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت منه
باعترافه ويوخذ منه المال لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت
المراة الحوالة فان وافقها الزوج على الانكار فلا اشكال في وقوع
الطلاق وان انكرت وصدق الزوج بالحوالة وقع الطلاق ولزمه
ما اقر به للمحال وفيه وجه لا تطلق ولا يلزمه هذا حاصل
ما نقله الزركشي عن الجمهور لكن ينبغي ما لو صدقته وكذبه
الزوج فالقول قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابراتيني
من صداقك فانت طالق فابراته منه وكانت البراءة في بعضه غير
صحيحة لتعلق حق به بان اقرت به او احالت عليه لم يقع الطلاق
لان شرط البراءة من كله ويتفرع عليه ما لو اصدقها عشرين مثقالا
وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها ه
فالبراءة

Copyright © King Saud University